



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شيرات جدة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

سياسة ودليل السلامة والصحة المهنية بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جدة

المملكة العربية السعودية - جدة - كيلو (١٣) طريق مكة القديم
بجوار مستوصف سابا الطبي
ص.ب 30127 الرمز 21477 info@dawaa.org www.dawaa.org



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شتوت جة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

أولا / سياسة السلامة والصحة المهنية

١/١ الأهداف:

تهدف السلامة والصحة المهنية في الجمعية بشكل عام وفي هذه السياسة بشكل خاص إلى عمل الإجراءات التي تسعى إلى تعزيز:

- أ- حماية سلامة وصحة جميع العاملين فيما يتعلق بالعمل وبيئة العمل.
- ب- حماية سلامة وصحة الزائرين بالجمعية ومواقع العمل.
- ت- الحفاظ على الممتلكات والبيئة المتعلقة بالجمعية وموقع العمل.

ونقصد بهذه الأهداف الحماية والسلامة والصحة مما له علاقة بأخطار العمل من حوادث وإصابات مهنية.

٢/١ التوقعات العامة لإدارة الجمعية:

تسعى الجمعية دائما إلى تطوير المستمر فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية كي تكون بيئة العمل أكثر أمانا وجاذبية، ولكي يستطيع العاملين ممارسة أعمالهم بكفاءة وفاعلية بشكل أفضل.

لذا فإن الجمعية تسعى إلى تعزيز ممارسات السلامة والصحة المهنية من خلال التوعية المستمرة، والتأكد من التطبيق السليم لممارسات العمل السليمة والصحية، كما تسعى إلى تدريب وتهيئة العاملين حول مواضيع السلامة والصحة المهنية، بما يجعل من بيئة العمل مكانا آمنا للعاملين والزائرين والمستفيدين من خدماتها.

وتتمركز توقعات الجمعية من العاملين التعاون في تطبيق الممارسات والمتطلبات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية المخطط لها لتحقيق أهداف هذه السياسة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شيرات جدة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

٣/١ الأولويات :

تضع الجمعية على عاتقها أن السلامة وصحة العاملين أولوية رئيسية في كافة أعمالها من خلال:

- أ- إعداد الأنظمة والإجراءات التي تسهم في حماية وسلامة وصحة العاملين والحفاظ على ممتلكات وبيئة العمل.
- ب- تعزيز التوعية ونشر ثقافة الوقاية بين العاملين والزائرين والمستفيدين.
- ت- تأهيل العاملين وتدريبهم بشكل دوري من أجل حماية سلامتهم وصحتهم.
- ث- معالجة أي عمل قد يكون خطرا على سلامة وصحة العاملين والزائرين والمستفيدين والممتلكات وبيئة العمل.
- ج- تقييم المخاطر بشكل مستمر ووضع الحلول وتطبيقها لمعالجة المخاطر المحتملة .
- ح- تخفيض معدلات اصابات العمل .
- خ- تخفيض معدلات ساعات التعطل والغيابات في العمل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

٤/١ العمليات والمسؤوليات والأدوار العامة :

العمليات العامة :

- أ- من أهم أدوات العمل للتأكد أن بيئة العمل سليمة وصحية هي أداة تقييم المخاطر ، ويجب أن تكون هذه العملية متوفرة في كل إدارة وقسم من أقسام الجمعية ، ومن خلال التعاون والتنسيق لتطويرها والعمل عليها ومتابعتها وتحديثها مع الموظف المختص بالسلامة والصحة المهنية.
- ب- أي تغيير يشمل إضافة أو تعديل أو استبدال أو إلغاء العمليات (إجراءات ، آلات ، معدات ، نماذج ، إلخ..) فإنه يتطلب الرجوع إلى جهة متخصصة التي تملك الصلاحيات والترخيص الرسمية لذلك بالتنسيق مع الموظف المختص بالسلامة والصحة المهنية.

المسؤوليات والأدوار العامة :

- أ- يقع على عاتق إدارة الجمعية أهمية توفير الدعم المادي والمعنوي لتعزيز ممارسات السلامة والصحة المهنية وتحقيق أهداف هذه السياسة ، ومن أهم مسؤولياتها متابعة التطبيق السليم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شبراخية

المشروعات:

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

للممارسات ومتطلبات السلامة والصحة المهنية بما يوضح لكافة العاملين والزائرين والمستفيدين أهمية هذا الموظف لدى إدارة الجمعية.
ب- يتوجب على الموظف المختص بالسلامة والصحة المهنية (سواء إدارة أو قسم أو مجموعة أو فرد) الإبلاغ ورفع التقارير النظامية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحوادث والاصابات المتعلقة بالعمل.
ت- وتكمن مسؤولية جميع العاملين بالالتزام التام بتعليمات الجمعية فيما يتعلق بحماية سلامتهم وصحتهم والحفاظ على الممتلكات داخل بيئة العمل، فالسلامة هي مسؤولية الجميع.

٥/١ الإلتزام :

تلتزم الجمعية باتباع أنظمة ومتطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالسلامة والصحة، كما تلتزم الجمعية بمواصلة تطوير الممارسات المحلية أو العالمية التي تسهم في جعل بيئة العمل آمنة وجاذبة وتحقيق أهداف هذه السياسة.

٦/١ الصلاحيات :

هذه السياسة يجب أن تراجع كل عام كحد أدنى ويجب على الموظف المختص بالسلامة والصحة المهنية متابعة تحديث هذه السياسة مع الإدارة العليا بما يتواءم مع تطورات بيئة العمل. وينبغي إعلام وتزويد العاملين والزائرين والمستفيدين من أي تغيير يطرأ عليها، كما ينبغي على جميع العاملين الإطلاع على هذه السياسة والمساهمة فيما يحقق أهدافها.

ثانياً / التنظيم

المسؤوليات والمسؤوليات

١/٢ الإدارة العليا :

وتشمل الإدارة كافة المستويات العليا في الهيكل التنظيمي للجمعية من المدير التنفيذي إلى أعضاء مجلس الإدارة، وتعتبر الإدارة العليا هي المسؤول الأول عن حماية وسلامة وصحة العاملين والحفاظ على الممتلكات وبيئة العمل داخل الجمعية. ويقوم بتمثيل الإدارة العليا المدير التنفيذي وهو بدوره يمثل كذلك كصاحب العمل الأساسي ومن أهم مسؤوليات الإدارة العليا التأكد مما يلي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شتوت جدة

المشروعات:

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

- أ- وضع السلامة والصحة المهنية كأحد استراتيجيات الجمعية للإهتمام بها ودعمها وتطويرها.
- ب- الإشراف العام على كل ما يتعلق بمواضيع السلامة والصحة المهنية كما يحق لهم تكليف الإدارة المناسبة للقيام بهذا الدور مع الأخذ بعين الإعتبار إلى مرجعية المسؤولية إلى الإدارة العليا.
- ت- تهيئة بيئة وموقع العمل لتكون سليمة وصحية من خلال العمل على توظيف مختص أ، مؤهل في السلامة والصحة المهنية ووضع الأنظمة والإجراءات والخطط وتطبيقها.
- ث- توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين والعمل.
- ج- توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة لرفع مستوى السلامة والصحة المهنية.
- ح- توفير البنى التحتية والمعدات والتقنيات ونظم تقنية المعلومات المناسبة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
- خ- تعيين مسؤول السلامة والصحة المهنية ودعمه وإعطاءه الصلاحيات اللازمة للقيام بمهام الوظيفة.
- د- الدعم المادي والمعنوي لتوفير التدريب وتعزيز الخبرات في السلامة والصحة المهنية.
- ذ- عمل مراجعة وتقييم دوري لتطبيق سياسة السلامة والصحة المهنية.

٢/٢ مسؤول السلامة والصحة المهنية :

وهو الشخص المسؤول الفني والإداري عن مسائل السلامة والصحة المهنية في الجمعية. وقد يكون مدير إدارة أ، قسم أو مشرف على السلامة والصحة المهنية أ، غير ذلك من المسميات الإدارية التي تختص بالسلامة والصحة المهنية مع تأهيله وتدريبه ومن أهم مهامه :

- أ- تطوير وتنفيذ ومراجعة وتقييم وتوثيق سياسة السلامة والصحة المهنية بالجمعية.
- ب- إعداد ورفع التقارير الدورية إلى جميع الإدارات والأقسام حول أداء وتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية.
- ت- تعزيز مشاركة العاملين في عمليات السلامة والصحة المهنية حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك.
- ث- التواصل مع جميع العاملين عن الأهمية والأهداف والأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
- ج- إيجاد عملية لتقييم مخاطر العمل والتأكد من وضع الإجراءات الوقائية للسيطرة عليها.
- ح- وضع الخطط وتطبيقها لتأهيل وتدريب العاملين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شتوت جة

المشروعات:

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

- خ- توفير خطط الطوارئ والإنقاذ وتدريب العاملين عليها مرة سنويا كحد ادنى.
- د- وضع الخطط والإجراءات لضمان عدم السماح بالعمل عندما تكون ظروف العمل غير آمنة.
- ذ- التأكد من توفير الأدوات والمعدات الوقائية المتخصصة بالسلامة والصحة المهنية.
- ر- إدارة وتقييم المخاطر في موقع العمل قبل البدء بالعمل مع وضع الإجراءات الوقائية.
- ز- إعداد وتطبيق الخطط والحملات التوعوية التي تسعى إلى تعزيز حماية سلامة وصحة العاملين والزائرين والمستفيدين.

٣/٢ العاملين :

ولأهمية دور العاملين فإن هناك مهام يتحتم عليهم القيام بها بما يسهم في تحقيق السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل ومنها :

- أ- الالتزام بالأنظمة والإجراءات والتعليمات والمتطلبات الوقائية والخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- ب- الالتزام بارتداء الازياء الوقائية الشخصية لسلامة العاملين حسب طبيعة عمل كل منهم.
- ت- يلتزم كل موظف بالحفاظ على سلامته الشخصية وسلامة زملائه.
- ث- مراجعة المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء العمل مع الموظف المختص بالسلامة والصحة المهنية ومناقشة وسائل الوقاية والحماية الخاصة .
- ج- الإبلاغ المباشر مع الموظف المختص بالسلامة والصحة المهنية عن أي قصور في تطبيق أنظمة السلامة والصحة المهنية أو عن أي أوضاع غير آمنة داخل بيئة العمل.

ثالثا / نظام الكفاءة والتدريب (Training)

ينبغي على الجمعية توفير التأهيل المناسب في السلامة والحصة المهنية لكافة العاملين حسب طبيعة أعمالهم، بشكل دوري، كي يتم تأدية الأعمال المناطة بهم حسب أنظمة وإجراءات ومتطلبات وممارسات السلامة والصحة المهنية، وكذلك ينبغي أن تقوم الجمعية بتقديم التدريب المتعلق بالسلامة والصحة المهنية للعاملين، أخذه بعين الاعتبار التالي:

- أ- تقديمها لكافة العاملين: حسب طبيعة أعمالهم، حسب الاقتضاء، بدون تكاليف عليهم.
- ب- إجراؤها باللغة والمفردات السهلة والمناسبة للعاملين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شتوت جة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

- ت- إجراؤها أثناء ساعات العمل، إن أمكن.
- ث- إجراؤها من قبل مؤهلين أو مختصين في السلامة والصحة المهنية.
- ج- توثيق الدورات التدريبية والحاضرين من العاملين.
- ح- توثيق المواد التدريبية وتوفيرها، بالطريقة المناسبة، متى ما أراد العاملين الرجوع إليها في أي وقت.

١/٣ الاحتياجات التدريبية:

من أجل بناء الخطط التدريبية المناسبة لتأهيل العاملين في مجال السلامة والصحة بما يتناسب مع طبيعة العمل، يجب دراسة وتحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين، حيث يُعتبر تحديد الاحتياجات التدريبية الفعلية خطوة رئيسية في بناء الخطط التدريبية المناسبة. فمن خلال تحديد الاحتياجات التدريبية يتم تحديد أهداف التدريب للبرامج والدورات التي سيتم تقديمها للعاملين على مستوى الجمعية.

يُقصد بتحديد الاحتياجات التدريبية دراسة الفجوة بين مستوى الأداء الحالي ومستوى الأداء المستهدف للفرد العامل. وهذا يعني أنه من أجل تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين. لابد من معرفة مستواهم الحالي وتحديد مستوى الأداء المطلوب تحقيقه منهم. فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية. ويُقصد بالاحتياجات التدريبية مجموعة من التغييرات المطلوبة في المعارف والمهارات والاتجاهات بقصد رفع مستوى الأداء وبالتالي رفع كفاءة الفرد العامل وتلافي القصور في أدائه. وفي هذا السياق تختص المعارف والمهارات والاتجاهات بما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية. لذا، على الجمعية اتباع المناهج والأدوات والوسائل المناسبة التي تساعد على تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين لديها فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية.

رابعاً/ التخطيط والتنفيذ

١/٤ المراجعة الأولية للسلامة والصحة المهنية:

في حال عدم وجود نظام أو إجراءات شاملة لتدقيق واقع السلامة والصحة المهنية للمنشأة، يجب على الجمعية القيام بالمراجعة الأولية لإجراء تقييم أولى لوضع السلامة والصحة المهنية للجمعية ومواقع العمل. ووضع التقييم بصيغة مكتوبة وموثقة من خلال مسؤولي السلامة والصحة المهنية بالجمعية. وبناء على هذه المراجعة الأولية ينبغي القيام بالإجراءات التصحيحية والوقائية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرم الشيخ

المشروعات:

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

اللازمة لتحقيق أهداف هذه السياسة كما ينبغي توثيق المراجعة الأولية وكافة الإجراءات المصاحبة لها.

في حال عدم إمكانية القيام بالمراجعة الأولية من داخل الجمعية أو في حال رغبت الجمعية بإجراء التقييم الذاتي من أطراف خارجية ينبغي أخذ بعين الاعتبار التالي على أقل تقدير:

- أ- أن يكون الطرف الخارجي ذو خبرة في تقييم أو تدقيق السلامة والصحة المهنية.
- ب- أن يتم مراجعتها واعتمادها من المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية بالجمعية.
- ت- أن يتم مشاركة مسؤولي السلامة والصحة المهنية أو العاملين أصحاب العلاقة مع الطرف الخارجي لنقل ومشاركة خبرة التقييم.
- ث- أن يتم مشاركة كافة العاملين بأهداف المراجعة الأولية وماذا يتم فيها، قبل وأثناء وبعد، حسب الاقتضاء.
- ج- التواصل مع العاملين حول تطورات العمل على خطة نتائج المراجعة الأولية وأهمية تعاونهم لتنفيذها، حسب الاقتضاء.

٢/٤ عناصر المراجعة الأولية:

ينبغي للمراجعة الأولية أن تنطبق إلى العناصر التالية على أقل تقدير:

- أ- هل الجمعية ممثلة للتشريعات المحلية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، حسب الاقتضاء.
- ب- هل الجمعية ممثلة للتشريعات الأخرى التي تشترك فيها والمتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، حسب الاقتضاء.
- ت- هل الجمعية قامت بتحديد وتقييم مخاطر السلامة والصحة المهنية الناشئة عن بيئة العمل ومواقع العمل.
- ث- هل الإجراءات أو الضوابط الحالية التي تتبعها الجمعية لإزالة أو السيطرة على المخاطر مناسبة.
- ج- هل الإجراءات والضوابط المخطط لوضعها لإزالة أو السيطرة على المخاطر مناسبة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شيرات جدة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

٣/٤ عناصر نتائج المراجعة الأولية.

ينبغي لنتائج المراجعة الأولية أن تنطبق إلى العناصر التالية – على أقل تقدير:-

- أ- المسؤول الرئيسي عن قيادة تنفيذ خطة العمل.
- ب- خطة العمل العامة لحل أوجه القصور في نتائج المراجعة الأولية للسلامة والصحة المهنية.
- ت- النتائج ذات الأهمية القصوى لعلاجها بشكل أولوي.
- ث- الجدول الزمني الموضوع لمكونات خطة العمل.
- ج- الأشخاص (أو الأقسام أو الإدارات) المسؤولين للقيام بتنفيذ مكونات خطة العمل.
- ح- أين يجب توثيق تطورات العمل على مكونات خطة العمل متى يجب أن تكون المراجعة لتطورات العمل.

خامسا / تدابير المنع والتحكم للأخطار: التدابير الوقائية والرقابية.

يقع على عاتق الجمعية مسؤولية ليس فقط تحديد وتقييم المخاطر بل تطبيق مفهوم إدارة المخاطر من خلال:

١/٥ تحديد المخاطر (Hazardous):

يجب اتخاذ هذه الخطوة بشكل مستمر للتحقق من أن الأنشطة والعمليات والمواد الحالية والجديدة آمنة للاستخدام، يتم القيام بهذه الخطوة بشكل دوري وفي حالة وجود تغيير. وينبغي على الجمعية حث العاملين على المساهمة في تحديد المخاطر من خلال وسائل التواصل المعتمدة للمنشأة.

٢/٥ تحديد الأشخاص المحتمل تعرضهم للخطر.

يجب عند تحديد المخاطر معرفة الأشخاص أو الأشياء المعرضين للخطر.

٣/٥ تقييم (تقدير) المخاطر.

يجب تحديد مدة إمكانية حدوث هذه المخاطر، وشدة الضرر منها.

٤/٥ اتخاذ إجراءات للسيطرة والتحكم بالمخاطر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرف جدة

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

ينبغي دراسة كافة الطرق المناسبة للسيطرة على المخاطر حتى يُصبح الضرر مستبعداً -قدر الإمكان- وهناك خمسة تدابير تحكم للسيطرة على المخاطر أو التقليل من نتائجها، وينبغي اتباع ترتيب هذه التدابير، وعدم الانتقال من إجراء إلى آخر إلا في حال عدم القدرة على عمل الاجراء السابق.

- أ- الإزالة.
- ب- الاستبدال.
- ت- فرض ضوابط هندسية.
- ث- فرض ضوابط إدارية.
- ج- استخدام أدوات الحماية الشخصية (خط الدفاع الأخير).

يجب أخذ في عين الاعتبار الإمتثال إلى تشريعات وأنظمة السلامة والصحة المهنية المحلية، وكذلك أي تشريعات وأنظمة أخرى التزمت فيها الجمعية بما لا يتعارض مع التشريعات والأنظمة الوطنية.

٥/٥ التوثيق والتنفيذ:

يجب توثيق الخطط والنتائج كي يتم متابعتها ومراجعتها والتأكد من سير العمل كما هو مخطط له.

٦/٥ المراجعة الدورية:

يجب المراجعة بشكل مستمر والتحقيق من مواكبة تقييم المخاطر، فمعظم أماكن العمل لا تبقى كما هي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شبراخية

جمعية أهلية مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٧٤

الرقم: ()

التاريخ: / / ١٤ هـ

المشروعات:

سادسا/ تدابير المنع والتحكم للأخطار:

١/٦ الوقاية في حالات الطوارئ.

ينبغي للمنشأة وضع ترتيبات وقائية في حالات الطوارئ وينبغي أن تكون هذه الترتيبات موثقة، بحيث يتم توثيق خطة الطوارئ وكافة الإجراءات المصاحبة لها. كما ينبغي أن يتم توضيح كافة المهام المتعلقة بتخطيط وتنفيذ ما يتعلق بخطة الطوارئ.

ومن الاحتياطات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، وجود مواقع سواء داخل أو خارج الجمعية لتخزين السجلات الهامة (الوثائق الرسمية، الفواتير، وغير ذلك).

هذا وينبغي أن يتم مراجعة خطة الطوارئ بشكل دوري وحسب الحاجة للتأكد من جاهزيتها باستمرار.

الاعتماد

اعتمد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث ٢٠٢١ م) في دورته (السادسة) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٣/١٠ م.